دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تجريم الجماعات الإرهابية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
٢٠١٢/٧/١٢

مقدم الاقتراح

صالح أحمد عاشور

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون

في شأن تجريم الجماعات الإرهابية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يُصنف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ضمن قوائم الإرهاب ، وينطبق هذا الحكم على المؤسسين والمنخرطين والداعمين والداعين للاشتراك في هذا التنظيم.

المادة الثانية

فيما عدا ما ذكر في حكم المادة السابقة ، يجوز للحكومة اعتبار أو عدم اعتبار تجمع أو تنظيم أو منظمة أو حزب ما إرهابياً وفق ما تقتضيه مصلحة الدولة ورؤيتها.

www.kna.ka

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المادة الثالثة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة كل من أنشأ أو نظم تجمعاً أو تنظيماً أو حزباً أو منظمة ألحق بها وفق أحكام هذا القانون صفة الإرهاب أو انتسب إليها أو مولها أو دعى إلى الانضمام إليها أو الترويج لها.

المادة الرابعة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من وضع شعاراً أو رمزاً لإحدى المنظمات الإرهابية أو دعمها إعلامياً، أو روّج لها عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المادة الخامسة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانـــون
في شأن تجريم الجماعات الإرهابية

آثر المشرع الدستوري عند إعداد الدستور الكويتي بأن يضع نصب عينيه مسألة جوهرية تعلو الدستور ذاته وهي مصلحة الكويت والحفاظ على كيانها .

ونجد هذا واضحاً في قول المشرع الدستوري في الجلسة العاشرة للجنة إعـداد الدستور المنعقدة في تاريـخ ٢ / ٦ / ١٩٦٢ بأن : [مصلحة البلاد والحفاظ على كيانها فوق كل الأمور وفوق الدستور]،ثم جسد المشرع الدستوري أهمية مصلحة الكويت والحفاظ على كيانها بصورة واضحة في المذكرة التفسيرية عندما بينت الآتي:

[ولقد تلاقت هذه الأضواء وتلك المعاني المتكاملة عند أصل جوهري في بناء العهد الجديد ، قام بمثابة العمود الفقري لهذا الدستور ، وهو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره].

وحفاظاً على مصلحة الكويت وكيانها فقد أقـر المشرع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وصدر من السلطة التنفيذية في ٢١ يوليو ١٩٧٠ متضمنا في ثناياه الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي والداخلي.

إلا أن الجرائم الماسة بأمن الدولة بشقيها والمنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ لم تواجه مسألة تصنيف المنظمات أو التجمعات أو الأحزاب أو التنظيمات الإرهابية التي ظهرت بسبب تطور الأفعال الإجرامية الماسة بأمن الدول والتي كانت من أشد نتائجها الضارة أنها تسببت في إظهار الطائفية بين أفراد المجتمع لانعكاس هذه الأفعال السلبية على أفكار المجتمع وجرها نحو مستنقع الطائفية الذي يهدد استقرار الدولة وكيانها وأمنها.

www.kna.kw

لذلك فإن المشرع تنبه لخطورة التجمعات والمنظمات والتنظيمات والأحزاب الإرهابية على وحدة الكويت واستقرارها فأعد هذا الاقتراح بقانون ونص في مادته الأولى بأن :

[يُصنف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) من ضمن قوائم الإرهاب ، وينطبق هذا الحكم على المؤسسين والمنخرطين والداعمين والداعين للاشتراك في هذا التنظيم].

ونظراً لكون إطلاق وصف الإرهاب مناطاً بسيادة الدولة على أراضيها في اتخاذ قراراتها هذا من جانب ، وعدم القدرة على تحديد مسميات وأعداد الجماعات وغيرها من المنظمات والتنظيمات والأحزاب الموصوفة بالإرهاب في العالم من جانب ثانٍ ، وعدم التنبؤ بها في المستقبل بعد صدور هذا القانون من جانب ثالث ، فإن المادة الثانية من الاقتراح بقانون نصت على أن:

[فيما عدا ما ذكر في حكم المادة السابقة ، يجوز للحكومة اعتبار أو عدم اعتبار تجمع أو تنظيم أو منظمة أو حزب ما إرهابياً وفق ما تقتضيه مصلحة الدولة ورؤيتها].

ويقصد بحكم المادة الثانية المذكورة سالفاً في مجال تطبيقها أن الجماعات والأحزاب والتنظيمات والمنظمات التي ذكرت تحديدا في حكم المادة الأولى من هذا القانون تظل موصوفة بالإرهاب بقوة هذا القانون دون تغيير هذا الوصف بشأنها، وأنه فيما عداها العاملة وقت صدور هذا القانون على أرض الواقع ، وكذلك مما يظهر منها في المستقبل فالحكومة تختص بتقييمها ما إذا كانت إرهابية من عدمه وذلك وفق ما تقتضيه مصلحة الدولة ورؤيتها.

وحيث إن الإرهاب جريمة خطيرة فإن ذلك يقتضي تقرير عقوبة على الجماعات والمنظمات والتنظيمات والأحزاب التي وصفت بالإرهاب بأن نصت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون بأن :

[يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة كل من أنشأ أو نظم تجمعاً أو تنظيماً أو حزباً أو منظمة ألحق بها وفق أحكام هذا القانون صفة الإرهاب أو انتسب إليها أو مولها أو دعى إلى الانضمام إليها أو الترويج لها].

ونصت المادتان الرابعة والخامسة من الاقتراح بقانون على أحكام تنفيذية.